

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب الضيافة (يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك وحد
الضيافة إلى ثلاث أيام وما كان وراء ذلك فصدقة ولا يحل للضيف أن يثوى عنده حتى يخرج
وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه
ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه ومن ذلك حلب ماشيته واخذ ثمرته وزرعه لا يجوز إلا بإذنه
إلا ان يكون محتاجا إلى ذلك فليناد صاحب الإبل أو الحائط فإن أجابه وإلا فليشرب وليأكل
غير متخذ خبنة) أقول أما وجوب الضيافة على من وجد القرى إلخ فلحديث عقبة ابن عامر في
الصحيحين قال ((قلت يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال إن
نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم)) وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة
والضيافة ثلاثة أيام فما ان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرج))
وأخرج احمد وابو داود من حديث المقدم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((ليلة الضيف واجبه
على كل مسلم فإن أصبح بفنائهم محروما كان دينا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه))
وإسناده صحيح وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه وإسناده صحيح أيضا
وفي الباب أحاديث وقد ذهب الجمهور إلى ان الضيافة مندوبة لا واجبة واستدلوا بقوله
فليكرم ضيفه جائزته قالوا والجائزة هي العطية والصلة واصلها النذب ولا يخفى أن هذا
اللفظ لا يناهى الوجوب وادلة الباب مقتضيه لذلك لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب
وكذلك قوله